

Distr.: General
12 February 2010
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
12-1 آذار/مارس 2010

البند 3 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة
المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل
برنامجية

نتائج الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة
المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
مذكرة من الأمين العام

* E/CN.6/2010.

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعقودتين في نيويورك في الفترة من 20 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2009، وفي جنيف في الفترة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 5 شباط/فبراير 2010، على التوالي، بما في ذلك المقررات التي اتخذت فيهما.

أولا - مقدمة

- 1 - أوصت الجمعية العامة في قرارها 94/47 بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة وضع المرأة، كي تحيط بها علماء.
- 2 - وعقدت اللجنة دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين في الفترة من 20 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2009، و 18 كانون الثاني/يناير إلى 5 شباط/فبراير 2010، على التوالي. وأثناء دورتها الرابعة والأربعين، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الاعتبارات الجنسانية وتغير المناخ (انظر المرفق الأول) وبياناً بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، والذكرى العاشرة لاعتماد بروتوكولها الاختياري (انظر المرفق الثاني) فضلاً عن المقرر 44/أولا، بشأن نطاق عمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية (انظر المرفق الثالث). واعتمدت اللجنة أثناء دورتها الخامسة والأربعين خمسة بيانات بشأن الحالة في هايتي (انظر المرفق الرابع)، وبشأن إدماج المرأة الأفغانية في عملية بناء السلام، والأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان (انظر المرفق الخامس)، وعن علاقتها بالبرلمانيين (انظر المرفق السادس)، فضلاً عن علاقتها بالمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق السابع). واعتمدت اللجنة أيضاً بياناً بشأن الاستعراض الذي يجري بعد مضي 15 سنة على تنفيذ منهاج عمل بيجين (انظر المرفق الثامن). وعلاوة على ذلك، اعتمدت المقرر 45/أولا، الذي تدعو فيه الدول الأعضاء إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، والتقييد بالحدود القصوى لعدد الصفحات (انظر المرفق التاسع). واعتمدت اللجنة في مقررها 45/ثانياً، المنهجية المعتمدة لتقييم التقارير الواردة من الدول الأطراف في إطار إجراء المتابعة الذي وضعتة اللجنة (انظر المرفق العاشر).
- 3 - وفي 5 شباط/فبراير 2010، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين، كانت هناك 186 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء

ثانيا - نتائج الدورتين الدوريتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

4 - نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في تقارير 11 دولة من الدول الأطراف قدمت بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وتلك الدول هي أذربيجان (CEDAW/C/AZE/4)، بوتان (CEDAW/C/BTN/7)، والدانمرك (CEDAW/C/DEN/7)، وغينيا - بيساو (CEDAW/C/GNB/6)، واليابان (CEDAW/C/JPN/6)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CEDAW/C/LAO/7)، وليبيريا (CEDAW/C/LBR/6) وإسبانيا (CEDAW/C/ESP/6) وسويسرا (CEDAW/C/CHE/3)، وتيمور - ليشتي (CEDAW/C/TLS/1)، وتوفالو (CEDAW/C/TUV/2).

5 - ونظرت اللجنة أثناء دورتها الخامسة والأربعين التقرير المقدم من ثمان من الدول الأطراف وهي: بوتسوانا (CEDAW/C/BOT/3)، ومصر (CEDAW/C/EGY/7)، وملاوي (CEDAW/C/MWI/6)، وهولندا (CEDAW/C/NLD/5)، وبنما (CEDAW/C/PAN/7)، وأوكرانيا (CEDAW/C/UKR/7)، والإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/1)، وأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/4). وحضر الدورة ممثلون عن كيانات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. وترد تقارير الدول الأطراف وقوائم القضايا والمسائل التي نظرت فيها اللجنة، وردود الدول الأطراف، والبيانات الاستهلاكية التي أدلت بها في موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (www.ohchr.org).

(1) انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1249، رقم 20378.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2131، رقم 20378.

6 - وفي ما يتعلق بكل دولة من الدول الأطراف المقدمة للتقارير، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية متاحة أيضاً على الموقع الشبكي.

باء - الإجراءات المتخذة في ما يتعلق بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الدورة الخامسة والأربعون

توصية عامة بشأن المادة 2

7 - طلبت اللجنة من سيز فلنترمان رئيس الفريق العامل المعني بصياغة توصية عامة بشأن المادة 2 من الاتفاقية، والمكون أيضاً من (دوركاس كوكر آيبا، وسيلفيا بيمينتيل، ومريم بلميهوب زرداني، وفيكتوريا بوبيسكو، ودوبرافكا سيمونوفيتش)، تعميم مشروع منقح للتوصية العامة على اللجنة قبل عقد الدورة السادسة والأربعين، لإبداء تعليقاتها. وستناقش اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مشروعاً منقحاً آخر، يضم تعليقات أعضاء اللجنة، توطئة لاعتماده في دورتها السابعة والأربعين.

توصية عامة بشأن المسنات

8 - طلبت اللجنة من الفريق العامل المعني بإعداد مشروع توصية عامة بشأن المسنات والمكون من (فردوس آرا بيغوم (رئيسة)، وباربرا بيلي، ونيكولاس برون، وساييسوري شوتيكول، ونائلة جبر، ويوكو هاياشي، وفيوليتا نيوباور) تقديم مشروع منقح خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة لمناقشته، توطئة لاعتماده في دورتها السادسة والأربعين.

توصية عامة بشأن الزواج وفسخه

9 - قررت اللجنة ضرورة قيام الفريق العامل الذي أسند إليه إعداد مشروع توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية للزواج وفسخه والمكون من (روث هالبرين كاداري (رئيسة)، ونيكول أميلين وفيوليت أوري، وإنديرا غايسينغ، وبراميل باتين، وسيلفيا بيمينتيل، ودوبرافكا سيمونوفيتش) بتقديم مشروع منقح إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين توطئة لاعتماده في دورتها السابعة والأربعين.

الفريق العامل المعني بالنساء موضع اهتمام المفوضية

10 - قررت اللجنة الإبقاء على فريقها العامل المعني بالنساء موضع اهتمام المفوضية والمكون من (دوركاس كوكرا آبيا (رئيسة)، وفردوس آرا بيغوم، وكورنليس فلينترمان، وبرامبلا باتين، ودوبرافكا سيمونوفيتش). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بالحلقة الدراسية المشتركة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمفوضية، المعقودة في 16 و 17 تموز/يوليه 2009 في نيويورك.

الفريق العامل المشترك بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل

11 - أحاطت اللجنة علماً في دورتها الخامسة والأربعين بتقرير الفريق العامل المكون من (فيوليتا نوباو (رئيسة)، وباربرا بيلي، ودوركاس كوكرا آبيا، وفردوس آرا بيغوم، ونائلة جبر، ودوبرافكا سيمونوفيتش).

المؤشرات

12 - شاركت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والخمسين في مناقشة متعمقة بشأن المؤشرات واستمعت إلى إحاطة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن أعماله في هذا الصدد.

جيم - الإجراءات المتخذة في ما يتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز طرائق عمل اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

إجراءات المتابعة

13 - قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بدء إجراء للمتابعة تدرج بمقتضاه طلباً إلى فرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية بشأن التقارير المقدمة منها بغية الحصول على معلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات محددة واردة في تلك الملاحظات الختامية. ويدعو الطلب الدول الأطراف إلى تقديم معلومات إلى اللجنة في غضون سنتين. وقررت اللجنة تقييم تجربة إجراء المتابعة في عام 2011.

14 - وعينت اللجنة أثناء الدورة الرابعة والأربعين مقررة معنية بمتابعة الملاحظات الختامية ومقررة بديلة وهما: دوبرافكا سيمونوفيتش وباربرا بيلي على التوالي. وتقدم مقررة المتابعة تقريراً إلى اللجنة في كل دورة.

15 - واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين منهجية لتقييم تقارير الدول الأطراف الواردة بموجب إجراء المتابعة. واعتمدت اللجنة أيضاً التقرير الذي قدمته المقررة بشأن المتابعة.

طلب تقديم التقارير التي فات موعدها

16 - قررت اللجنة ضرورة قيام الأمانة العامة بصورة منتظمة بتذكير الدول الأطراف التي فات على موعد تقديمها للتقارير خمس سنوات أو أكثر بأن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن. وطلبت من الأمانة العامة أن تبعث برسائل تذكيرية إلى أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وسانت كيتس ونيفس، وترينداد وتوباغو، وزامبيا. وأن تبلغ الأمانة العامة اللجنة في حالة عدم تسلم ردود من الدول الأطراف المعنية، وذلك في دورتها الخامسة والأربعين.

مواعيد عقد الدورات المقبلة للجنة

17 - أكدت اللجنة مواعيد عقد دوراتها في عام 2010 على النحو التالي:
الدورة السادسة والأربعون:

(أ) الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالاتصالات بموجب البروتوكول الاختياري: 17-9 تموز/يوليه 2010، نيويورك؛

(ب) جلسة عامة: 12-30 تموز/يوليه 2010، نيويورك؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والأربعين: 2-6 آب/أغسطس 2010، نيويورك؛

الدورة السابعة والأربعون:

(أ) الفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: 29 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، جنيف؛

(ب) جلسة عامة: 4-22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والأربعين: 25-29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، جنيف؛

التقارير التي سيجري النظر فيها في الدورات المقبلة للجنة

18 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين:

(أ) الدورة السادسة والأربعون

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

أستراليا

ألبانيا

بابوا غينيا الجديدة

تركيا

جمهورية أفريقيا الوسطى*

سيشيل*

غرينادا*

فيجي

(ب) الدورة السابعة والأربعون

أوغندا

بورкина فاسو

تشاد*

تونس

جزر البهاما

جزر القمر*

الجمهورية التشيكية

ليسوتو*

مالطة

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

19 - أيدت اللجنة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري بشأن دوراته الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة. وقررت اللجنة بناء على توصيات الفريق العامل تنقيح الشكل النموذجي لبلاغات اللجنة. واعتمدت اللجنة أيضا صحيفة وقائع بشأن تقديم فرادى البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. واتخذت اللجنة إجراء بشأن البلاغ رقم 2007/12 والبلاغ رقم 2007/13.

20 - نظرت اللجنة في معلومات متابعة آراء اللجنة. وقررت اللجنة بناء على توصية الفريق العامل اختتام إجراءات المتابعة التي تقوم بها فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2005/5 شهيدة غويكشة (متوفاة) ضد النمسا ورقم 2005/6، وفاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا.

المرفق الأول

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الاعتبارات الجنسانية وتغير المناخ

1 - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود منظور جنساني في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من السياسات والمبادرات العالمية والوطنية المتعلقة بتغير المناخ. ويتضح من تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة أن تغير المناخ لا يؤثر على المرأة والرجل بنفس الطريقة، وأن له آثارا متباينة بين الجنسين. غير أن النساء لسن مجرد ضحايا لتغير المناخ لا حول لهن ولا قوة، بل هن من عوامل التغيير القوية، ودورهن الريادي أساسي. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة كفاءة أن تراعي التدابير المتخذة للتصدي لآثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، الاعتبارات الجنسانية ونظم المعارف المحلية وتحترم حقوق الإنسان. ويجب ضمان حق المرأة في المشاركة، على جميع مستويات صنع القرار، في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ.

2 - وكما ورد في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن لتغير المناخ آثار متباينة على المجتمعات، تختلف باختلاف المناطق والأجيال والأعمار والطبقات وفئات الدخل والمهن ونوع الجنس. والمرأة هي المنتج الرئيسي للمحاصيل الأساسية في العالم، لكنها تواجه أشكالا متعددة من التمييز، مثل عدم تكافؤ فرص الحصول على الأراضي والائتمانات والمعلومات. وأكثر الفئات عرضة للخطر النساء الفقيرات الحضريرات والريفيات اللائي يعشن في المناطق الساحلية ذات الكثافة السكانية العالية وفي المناطق المنبسطة، وفي الأراضي الجافة والمناطق الجبلية المرتفعة والجزر الصغيرة. وتعد الفئات الضعيفة، مثل النساء المسنات والنساء المعوقات والأقليات، مثل نساء الشعوب الأصلية، والرعاة والرُحَل والصيادين وجامعي الثمار، مدعاة للقلق أيضا.

3 - وتعتبر شبكات الأمان والتأمين التي تكفل الحماية الاجتماعية ضرورة لخطط التكيف الوطنية باعتبارها جزءا من استراتيجيات الحد من

4 - وتعد البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية والمبادئ التوجيهية للبرامج، التي تساعد الحكومات، ضرورية لحماية حقوق المرأة في الأمن الشخصي وسبل المعيشة المستدامة. وستسهم السياسات الداعمة للمساواة بين الجنسين في الحصول على الأدوات العلمية والتكنولوجية واستخدامها والتحكم فيها، والاستفادة من التعليم النظامي وغير النظامي والتدريب، في تعزيز قدرات الدولة في مجال الحد من الكوارث وتخفيف آثارها والتكيف مع تغير المناخ.

5 - وتؤكد من جديد خطة عمل بالي المنبثقة عن المؤتمر الثالث عشر للأطراف في الاتفاقية الإطارية أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يمثلان أولوية عالمية، وتعيد التأكيد على أن من اللازم أن تراعي الرؤية المشتركة "الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة" (انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر 1/م أ-13، الديباجة والفقرة 1 (أ)). وضرورة إدراج المساواة بين الجنسين - بما في ذلك مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وتحديد الآثار المتباينة لتغير المناخ على النساء والرجال والتدابير المتخذة للتصدي لها - في

(أ) انظر M.L. Parry et al., "Technical summary", *Climate Change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*, M.L. Parry et al., eds. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2007).

، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2007.

6 - وتعد المساواة بين الجنسين شرطا أساسيا للنجاح في رسم السياسات المتعلقة بتغير المناخ وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إدراج المساواة بين الجنسين كمبدء توجيهي شامل في الاتفاق الملحق بالاتفاقية الإطارية المتوقع إبرامه في مؤتمر الأطراف الخامس عشر المقرر عقده في كوبنهاغن.

المرفق الثاني

الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد بروتوكولها الاختياري من قبل الجمعية العامة

في ضوء احتفال الجمعية العامة في عام 2009 بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد بروتوكولها الاختياري، قررت اللجنة أن تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياري أو لم تصادق عليهما على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وقررت أيضا أن تشجع جميع الدول الأطراف في هذه الصكوك على الاحتفال بهاتين المناسبتين على الصعيد الوطني.

المرفق الثالث

المقرر 44/أولا

نطاق عمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية

- 1 - قررت اللجنة أنه يجوز للخبراء الذين ينتمون إلى فرادى الدول الأطراف أن يقدموا المشورة إلى حكوماتهم خلال عملية الإبلاغ، بما في ذلك إعداد التقارير وفقا للمادة 18 من الاتفاقية، على ألا يضطلعوا بالدور الرئيسي في إعداد التقارير أو يقوموا بكتابتها.
- 2 - ويجوز للخبراء الذين يتلقون دعوات للمشاركة في المناسبات بصفتهم الشخصية الرد على هذه الدعوات دون إذن من الرئيس. غير أنه ينبغي لهم أن يشيروا، في أي بيانات تصدر عنهم، إلى أن آراءهم لا تعكس بالضرورة آراء اللجنة.
- 3 - وفي الحالات التي ترسل فيها الدعوات إلى الرئيس، يتشاور الرئيس مع المكتب. وإذا وردت مثل هذه الدعوات خلال انعقاد الدورة، يجري التشاور مع اللجنة.

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحالة في هايتي

1 - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن عميق تعاطفها وتضامنها مع هايتي، حكومة وشعباً، إثر الزلزال المدمر الذي ضرب هذا البلد في 12 كانون الثاني/يناير 2010. كما تقدم اللجنة تعازيها لأسر موظفي الأمم المتحدة والناشطات الثلاث البارزات في مجال حقوق المرأة في هايتي، ميريام ميرليت ومغالي مارسلين وأن ماري كوريولان، الذين لقوا حتفهم في الزلزال.

2 - وقد سبب هذا الزلزال الذي ضرب أفقر بلد في نصف الكرة الغربي صعوبات هائلة وإصابات بالغة وخسائر فادحة في الأرواح في صفوف السكان عموماً. وبينما يكافح عمال الإغاثة لتقديم المساعدات لشعب هايتي، وبينما لا تزال الحالة صعبة على الجميع، فقد كان للأزمة وقع خاص على النساء والأطفال. وتدعو اللجنة إلى إدراج منظور جنساني في جميع جهود الإغاثة الإنسانية حتى تتسنى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء على نحو كاف.

3 - وبينما تشكل النساء والرجال موارد هامة في تقديم المساعدة وإعادة بناء المجتمعات في أعقاب الكوارث الطبيعية، فإن النساء يضطلعن بمسؤوليات أكبر بحكم دورهن في رعاية الأطفال والمسنين والمعوقين والجرحى والناجين الآخرين. وفي حين أنه من المطلوب جداً أن تتحلى النساء بالقوة والمرونة في أعقاب مثل هذه الطوارئ، فلا يمكنهن أداء أدوارهن على النحو المطلوب في حال عدم تلبية احتياجاتهن الأساسية وتجاهل صناعات القرار لهن. وإذا أُريد للمرأة أن تلبى احتياجات الآخرين، يجب الاستجابة للشواغل المتعلقة بسلامتها وكرامتها وصحتها وتغذيتها. ويعد فهم الديناميات الجنسية في المجتمعات المحلية عنصراً أساسياً لفعالية جهود الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار. وتدعو اللجنة جميع وكالات الإغاثة الإنسانية إلى تعزيز قوة النساء من خلال تحديد وتلبية احتياجاتهن الخاصة.

4 - وبحكم البيئة الخاصة التي تقع فيها هذه الأزمة الإنسانية، تحث اللجنة على معالجة مسألة حصول النساء على المواد الغذائية من خلال استراتيجيات

5 - وتشعر اللجنة بقلق بالغ من الاحتمال الكبير لانتشار الأوبئة بسبب الاكتظاظ وتردي نظام الصرف الصحي. كما لا يمكن الاستهانة بحجم الصدمة التي سببتها هذه الكارثة المدمرة. وتشدد اللجنة على أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء وتقديم خدمات صحية تراعي الاعتبارات الجنسانية.

6 - وتعرب اللجنة عن انزعاجها من التهديد الذي يتعرض له القانون والنظام. فمع انهيار مبنى السجن في بورت أو برنس، عاد الكثير من السجناء إلى الأحياء التي كانوا ينشرون الرعب فيها. كما أن العنف الجنسي ظاهرة شائعة في الأزمت الإنسانية، ويمكن أن تزيد حدتها في أعقاب الكوارث الوطنية. وفي وقت يزيد فيه التوتر والفوضى والتشرد، تواجه النساء تهديدا متزايدا بالتعرض للعنف، ويجدن صعوبة في إعالة أنفسهن وأطفالهن والمسنين والجرحى والمعوقين وغيرهم ممن يرونهم من الناجين.

7 - ولا تقل حماية حقوق الإنسان للمرأة أهمية عن توفير العناية الطبية والغذاء والمأوى بصورة عاجلة. وتحت اللجنة أفرقة المساعدة في حالات الطوارئ على وضع نظام أمني منسق، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال والفئات الأضعف.

8 - وتحت اللجنة على إدراج منظور جنساني في تقييم وتصميم وتنفيذ مراحل الإغاثة الإنسانية لضمان فعاليتها، ولإستعادة كرامة السكان المتضررين بشكل عام والنساء بشكل خاص. وتؤكد اللجنة أيضا على الحاجة إلى كفالة مراعاة احتياجات وقدرات المرأة في جميع قطاعات ومجموعات التصدي للطوارئ، لأن دور المرأة في الإنعاش المبكر بالغ الأهمية لكفالة التنفيذ الفعال والاستدامة الطويلة الأجل. ولذلك تحت اللجنة المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة وجميع وكالات الإغاثة الإنسانية على إشراك النساء

9 - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمجتمع الدولي الذي يقف صفا واحدا في عزمه على مساعدة هايتي على تجاوز هذه المحنة. وبما أن مرحلة إعادة البناء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على وشك أن تبدأ، والمساعدة الإنسانية تدخل مرحلتها الإنعاش والتعمير، تحث اللجنة على كفالة مشاركة النساء بالكامل في عملية صنع القرار، وبذل جهود متواصلة تركز على الاحتياجات الإنمائية لنساء ورجال هايتي على المدى البعيد.

المرفق الخامس

بيان بشأن إدماج المرأة الأفغانية في عملية بناء السلام والأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان

1 - إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المكلفة من الدول الأطراف البالغ عددها 186 دولة، بما فيها أفغانستان، برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان وحلفاؤها الدوليون فيما يتعلق بالالتزام الجديد بتقديم المساعدة لضمان مستقبل سلمي ومزدهر وديمقراطي لأفغانستان، الذي أعلن في 28 كانون الثاني/يناير 2010، في مؤتمر لندن، الذي استضافته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

2 - وتود اللجنة أن تذكر الحكومة الأفغانية وحلفاءها الدوليين بالدور الفريد الذي تضطلع به المرأة والمساهمة التي تقدمها في حل الأزمات والنزاعات في الوقت المناسب. وتوجه اللجنة أيضا انتباه الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي إلى قرار مجلس الأمن 1325 (2000) و 1820 (2008) اللذان يبرزان أهمية المشاركة الفعالة للمرأة في جميع جهود بناء السلام والإنعاش.

3 - ولذا فإن اللجنة تعرب عن أسفها وقلقها العميق إزاء استبعاد المرأة الأفغانية من المستوى الرفيع لاتخاذ القرارات في المؤتمر وعدم وجود استراتيجيات واضحة لحماية حقوق المرأة في عملية المناقشات المؤدية إلى إجراء مفاوضات مع ممثلين عن حركة الطالبان. وينبغي أن يتضمن أي اتفاق يتم التوصل إليه مع حركة الطالبان التزاما واضحا باحترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة على النحو المحدد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تكون أفغانستان طرفا فيها.

4 - وتؤكد اللجنة أن النساء الأفغانيات، اللاتي يشكلن غالبية السكان الأفغان، يجب أن يشاركن مشاركة كاملة ومتكافئة في اتخاذ القرارات، على جميع المستويات، في عملية بناء السلام والمصالحة وإعادة بناء بلدن وإعمارهن وتنميتها. وتعتبر أصوات النساء وآراؤهن، وكذلك قدراتهن أساسية وضرورية لبناء أفغانستان مزدهرة وسلمية بصورة مستدامة، على أساس

5 - ويساور اللجنة القلق من التأخر في تقديم تقرير أفغانستان الأولي والثاني بموجب المادة 18 من الاتفاقية، كما تشجع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في إعداد التقرير كيما تتمكن من تقديمه في أقرب وقت ممكن. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في إعداد التقرير.

6 - وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لإجراء استعراض نقدي لجميع القوانين والأحكام التمييزية، استناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء قانون الأحوال الشخصية الجديد للأقليات الشيعية والطابع التمييزي لهذا القانون ضد المرأة. وتذكر اللجنة حكومة أفغانستان بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما المواد 2 و 9 و 16 من الاتفاقية، وتحت الحكومة على إلغاء وتعديل الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى.

المرفق السادس

بيان بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والبرلمانيين

أولا - مقدمة

- 1 - اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين فقرة موحدة بشأن "البرلمان" في ملاحظاتها الختامية من أجل توجيه انتباه الدول الأطراف إلى أهمية إشراك برلماناتها في عملية تقديم التقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية و تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية.
- 2 - والهدف من هذه المذكرة هو توضيح وتعزيز دور البرلمانات الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقية. وتهدف المذكرة أيضا إلى توضيح العلاقة بين اللجنة والاتحاد البرلماني الدولي.

ثانيا - دور البرلمانات في عملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسحب التحفظات

- 3 - تختلف إجراءات التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها وكذلك سحب التحفظات من دولة إلى أخرى. وفي معظم الدول، يلزم الحصول على موافقة البرلمان قبل إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالمثل، فإن القرارات المتعلقة بالتحفظات، فضلا عن قرارات سحبها، تتخذ أيضا في البرلمان. وتنطبق هذه الإجراءات البرلمانية أيضا على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وبالتالي، تضطلع البرلمانات بدور استراتيجي فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما. وبما أن الاتفاقية وبروتوكولها لم يصلا إلى مستوى التصديق العالمي، يمكن للبرلمان القيام بدور هام في تشجيع الدولة على أن تصبح طرفا في الاتفاقية وبروتوكولها. وبالمثل، فبما أن الاتفاقية هي الهيئة المنشأة بمعاهدة التي قوبلت بأكثر عدد من التحفظات، بوسع البرلمان أيضا أن يقوم بدور هام في سحبها.

ثالثاً - البرلمانات وتنفيذ الاتفاقية

4 - للبرلمانات وأعضائها دور بالغ الأهمية يتعين الاضطلاع به لضمان احترام المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي تمتلك طائفة واسعة من الأدوات التي تحت تصرفها للقيام بذلك. وبوسع البرلمانات وفي أدائها لواجبها التقليدي المتمثل في الإشراف على عمل الحكومة، أن تضمن امتثال الدول الأطراف أحكام الاتفاقية بشكل تام. وتحمل البرلمانات وأعضاؤها مسؤولية أساسية في أدائها لدورها "النيابي"، وهو أساس النظام القانوني. وتقع المهام الموكلة للبرلمانات - وعلى الأخص المهام التشريعية والمتعلقة بالميزانية والرقابة على السلطة التنفيذية للحكومة - في صميم تنفيذ المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويشمل تنفيذ الاتفاقية إدماج مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك في دستور الدولة الطرف. ويفرض كذلك التزاماً على الدولة الطرف بإدانة التمييز ضد المرأة، وإلغاء جميع القوانين التمييزية، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وهو يلزم الدول الأطراف أيضاً باعتماد سياسات عامة مناسبة وإنشاء آليات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وهكذا، يستطيع البرلمانيون اتخاذ تدابير فعالة تكفل أن تعكس القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والميزانيات الوطنية المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

5 - ويكتسي الاضطلاع بالمهام المتعلقة بالميزانية ورصد الإجراءات الحكومية أهمية بالغة من أجل تحسين تنفيذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، من خلال الموافقة على ميزانيات كافية والرقابة المنتظمة على تأثير التدابير الحكومية المتعلقة بأوضاع المرأة.

6 - وباعتبار أن البرلمان جهاز يمثل السكان كافة، فهو يعكس تنوع الآراء والمصالح في البلد بحكم ما يتمتع به من امتياز الوصول إلى جميع السكان. وهكذا، بوسع البرلمانيين أن يكونوا جهات فاعلة رئيسية فيما يتعلق بتوعية السكان عامة والمرأة خاصة بالاتفاقية وبروتوكولها.

رابعاً - دور البرلمانات في صياغة التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة

7 - ليست الدول ملزمة قانوناً بإشراك البرلمانات في صياغة التقارير التي تقدم بموجب المادة 18، نظراً لأن الدولة هي الجهة التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام بذلك. غير أنه باعتبار أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، فمن الصائب أن تقوم الدول الأطراف بإشراك البرلمانات في عملية إعداد التقارير المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقية ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة. والدول الأطراف مدعوة بقوة إلى إنشاء آلية مناسبة لتيسير التعاون بين البرلمان والحكومة فيما يتعلق بمدخلات برلماناتها في إعداد التقارير، بما في ذلك دورها في متابعة الملاحظات الختامية للجنة. وبوسع الدور الرقابي للبرلمان فيما يتعلق بامتثال الدولة لالتزاماتها الدولية أن يحسن كثيراً من تنفيذ توصيات اللجنة.

8 - وبالتالي، من الضروري للدول الأطراف أن تحت البرلمانات، التي لدى الكثير منها الآن هياكل قائمة، من قبيل اللجان البرلمانية التي تركز على حقوق الإنسان بما في ذلك المساواة بين الجنسين، على القيام بدور فعال في أعمال اللجنة بشكل عام، وكذلك في تنفيذ أحكامها في بلدانها.

خامساً - عمل الاتحاد البرلماني الدولي وعلاقته مع اللجنة

9 - ما برح الاتحاد البرلماني الدولي يسعى دائماً إلى إضفاء بعد برلماني على التعاون الدولي وعمل اللجنة. وهو يقوم بدور رئيسي في نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بين البرلمانيين. وقامت هذه المنظمة، خلال المؤتمرات والدورات التي عقدتها جمعيتها، بتوجيه الدعوات بصورة منتظمة إلى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لكي تفعل ذلك. وهي تشجع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. ويراسل الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي رؤساء المجالس التشريعية لإطلاعهم على الموعد المقبل لنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها بلدانهم. وعندما تتوافر الملاحظات الختامية للجنة، تُبعث رسالة إلى البرلمان المعني لتوجيه انتباهه إلى التوصيات المعتمدة. وفي عام 2003، نشر الاتحاد البرلماني الدولي، بمساعدة من شعبة النهوض بالمرأة، دليلاً عملياً ليستخدمه البرلمانيون في ما

سادسا - التوصيات

- 10 - توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأعضاء المشاركة التامة للبرلمان وأعضائه في عملية الإبلاغ والتنفيذ التام للاتفاقية وبروتوكولها.
- 11 - ونظرا للدور الرئيسي للبرلمان، توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأعضاء توعية أعضاء البرلمان، بوصفهم ممثلين للسكان، وإحاطتهم علما بعمل اللجنة ليراعوا ذلك في أدائهم لمهامهم التشريعية ويبلغوه إلى ناخبيهم وإلى الجمهور عامة.
- 12 - توصي اللجنة الدول الأعضاء بأن تكفل توفير المعلومات ذات الصلة لأعضاء البرلمان على نحو منتظم عن طريق خدمات الدعم البرلمانية.
- 13 - توصي اللجنة كذلك بتوجيه انتباه أعضاء البرلمان إلى المعلومات التي تتلقاها الحكومة بشأن التزاماتها وغير ذلك من المسائل الهامة.
- 14 - توصي اللجنة بأن من المستصوب أن تنظم الدولة الطرف اجتماعات مع أعضاء البرلمان كلما دُعي أعضاء اللجنة لزيارة تلك الدولة.
- 15 - تشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها معلومات بشأن جميع المبادرات البرلمانية التي تُتخذ عند إعداد القوانين بما يكفل إدراج أحكام الاتفاقية في التشريع المحلي بشكل تام.
- 16 - تكرر اللجنة مجددا أهمية تعزيز الهيئة الوطنية المكرسة للمساواة على مستوى البرلمان، مثل لجان المساواة بين الجنسين، والمهام والمعلومات

- 17 - توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن الروابط المؤسسية والعلاقات غير الرسمية مع المجتمع المدني ومنظمات المرأة هي من المسائل الأساسية لتعزيز البرلمانات لحقوق المرأة.
- 18 - تشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تضم وفودها لدى اللجنة من أجل مناقشة التقارير التي تقدمها، أعضاء من البرلمان فضلا عن مستشار خاص مسؤول عن العلاقات بين الحكومة والبرلمان وذلك من أجل تحسين إيضاح المسؤوليات البرلمانية.
- 19 - تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تقييم تعاونها مع برلماناتها الوطنية والبرلمانات الأخرى وأن تتخذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون بين البرلمانات من أجل تبادل أفضل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاقية.

المرفق السابع

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقتها مع المنظمات غير الحكومية

- 1 - تعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعاونها الوثيق مع المنظمات غير الحكومية^(أ) التي تعمل في مجال حقوق الإنسان للمرأة ذو أهمية حيوية لتعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.
- 2 - ويتمثل الغرض من هذا البيان في توضيح علاقة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية وتعزيز تلك العلاقة وتعزيز دور تلك المنظمات في تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية على الصعيد الوطني.
- 3 - تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور ذي أهمية استراتيجية وتسهم في أنشطة اللجنة قبل وأثناء إجراءات رصد الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وكثيراً ما تضطلع بدور حَقَّاز في تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ومنذ عام 1988، قدمت المنظمات غير الحكومية تقارير لتتظر فيها اللجنة أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف. وقد شدّد الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المعقود عام 1995 على الوظيفة المحورية للمنظمات غير الحكومية المتمثلة في تقديم المعلومات الموثوقة اللازمة لقيام الهيئات المنشأة بمعاهدات بأنشطتها. ونتيجة لهذه التطورات، فقد أدرجت اللجنة في نظامها الداخلي بصيغته المنقحة عام 2001 المادة 47 المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والتي تنص على أنه: "يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية للإدلاء ببيانات شفوية أو خطية ولتقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو فريقها العامل لما قبل الدورة".

تنفيذ الاتفاقية

(أ) لأغراض هذا البيان، يشمل مصطلح المنظمات غير الحكومية بمعناه الواسع ممثلي المجتمع المدني، والنقابات، والمنظمات الشعبية للمرأة وغيرها. وليس المصطلح جامعاً مانعاً كما لا يقتصر على المنظمات غير الحكومية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4 - ومن المستصوب، متى اقتضى الأمر وتيسر ذلك، أن تشارك الحكومات المنظمات غير الحكومية في مختلف جوانب تعزيز الاتفاقية وتنفيذها، والتوصيات العامة للجنة وآرائها في إطار البروتوكول الاختياري والملاحظات الختامية للجنة. ولا يمس هذا بحال من الأحوال الالتزام القانوني للدولة الطرف بأن تتحمل وحدها المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف وأن توفر إلى أقصى حد ممكن، التمويل المستدام للمنظمات غير الحكومية في أنشطتها المتصلة بتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري والملاحظات الختامية للجنة. وسيتيح هذا مشاركتها في الحوار البناء مع اللجنة.

دور المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة

5 - أتاحت اللجنة، من خلال نظامها الداخلي وممارساتها لعقد الاجتماعات غير الرسمية مع المنظمات غير الحكومية، حيزاً لتلك المنظمات للاضطلاع بدور بناء في عملية إعداد التقارير، والاستعراض الذي تجريه اللجنة لامثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

6 - ومع إحاطة اللجنة علماً بأن نظرها في تقارير الدول الأطراف يستند إلى حوار بناء مع تلك الدول فإنها تعتبر أن من الضروري أن يستند هذا الحوار لا إلى المعلومات الواردة من الدول الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فحسب، بل تلك الواردة أيضاً من المنظمات غير الحكومية بما يكفل إجراء حوار بناء.

7 - تشجع المنظمات غير الحكومية على تقديم بيانات بشأن تقارير الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ بعض أو كل أحكام الاتفاقية أو بشأن موضوعات محددة تركز على ثغرات في تنفيذ الاتفاقية أو على الملاحظات الختامية للجنة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية تقديم تعليقات ومقترحات لإدراجها في تقارير الدولة الطرف بأي طريقة تراها مناسبة.

التشاور والمدخلات في تقرير الدولة الطرف

8 - توصي اللجنة بأن تتشاور الدول الأطراف مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد تقرير الدولة وأن تتيح هذا التقرير لجميع قطاعات المجتمع المدني. وتشجع الدولة الطرف على دعوة المنظمات غير الحكومية

تقديم المنظمات غير الحكومية لبيانات وعروض معلومات شفوية إلى الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة

9 - تشدد اللجنة على أن من المستصوب للغاية أن ترد تقارير المنظمات غير الحكومية في وقت مناسب لينظر فيها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة. وترحب أيضا بمشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة الخاصة بالعروض الشفوية والتوضيحات المتعلقة بالمعلومات المقدمة وذلك بهدف إعداد قائمة بالقضايا والمسائل، تتألف من نحو 30 سؤالاً. وسيكون تلقي مدخلات المنظمات غير الحكومية في هذه المرحلة المبكرة من عملية إعداد التقارير أمراً له قيمته على وجه الخصوص.

تقديم المنظمات غير الحكومية لبيانات وعروض معلومات شفوية في اجتماعات اللجنة

10 - ترحب اللجنة بالتقارير الخطية المقدمة إلى اللجنة من المنظمات غير الحكومية، وبالعروض الشفوية المقدمة من تلك المنظمات أثناء الدورة، كما ترحب بحضور تلك المنظمات بصفة مراقب أثناء نظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف. وتمثلت ممارسة اللجنة في الأعوام القليلة الماضية في تخصيص فترة زمنية لجلستها العامة غير الرسمية مع المنظمات غير الحكومية في جدول أعمالها في اليوم الأول من كل من الأسبوعين الأول

(ب) للاطلاع على تفاصيل الإجراءات الواجبة الاتباع، يُرجى الرجوع إلى المذكرة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية لكل دورة والمتاحة على الموقع الشبكي.

(ج) للاطلاع على المعلومات التفصيلية بشأن الإجراءات المتعلقة بالمتابعة، يُرجى الاطلاع على الموقع الشبكي: "www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/followup.htm".

تقديم المنظمات غير الحكومية لتقارير في إطار إجراء اللجنة المتعلق بالمتابعة

11 - اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إجراء لمتابعة ملاحظاتها الختامية وبنّت في منهجيته في دورتها الخامسة والأربعين، وبمقتضاه يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات خلال عام أو عامين عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مختارة في إطار الإجراء المتعلق بالمتابعة. وجرّت العادة على اختيار توصيتين لهذا الإجراء. وتُشجع المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات إلى اللجنة في الموعد النهائي نفسه المحدد للدولة الطرف. وتتاح جميع المعلومات التي تتلقاها اللجنة في إطار هذا الإجراء على موقعها الشبكي^(ع).

البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن الحالات التي تستلزم تقديم تقارير استثنائية

12 - تُشجع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقاريرها بشأن الحالات التي تستلزم تقديم تقارير استثنائية كلما طلبت اللجنة تقديم تقرير استثنائي تمشياً مع الفقرة 1 (ب) من المادة 18 من الاتفاقية ونظامها الداخلي.

تقديم مدخلات لإعداد التوصيات العامة للجنة والاستفادة منها

13 - تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم مدخلات بشأن التوصيات العامة التي هي قيد الإعداد وأن تستفيد في جهودها المتعلقة بالدعوة من التوصيات العامة للجنة.

استخدام الاتفاقية والإجراءات بموجب بروتوكولها الاختياري

14 - يجوز لمنظمة غير حكومية تقديم المساعدة إلى الأفراد أو إلى الجماعات المدعى وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية

تعزيز التأثير العالمي

15 - ترحب اللجنة بمدخلات المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وتشير إلى أنه بسبب القيود اللوجستية والمالية، لا تستطيع المنظمات غير الحكومية دائماً حضور دورات اللجنة في جنيف أو نيويورك. لذلك، ترحب اللجنة باستخدام التكنولوجيا الجديدة لتعزيز تمثيل جميع المناطق أثناء دوراتها، مثل وصلات عقد الاجتماعات عن طريق الفيديو والبث عبر شبكة الإنترنت.

16 - وترحب اللجنة بتعزيز التوعية والوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة وآرائها وقراراتها، وتسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. كما تشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في عملية ترجمة وثائق اللجنة إلى اللغات المحلية، وذلك بهدف تعزيز التوعية والوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

المرفق الثامن

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي 15 سنة على صدورهما

1 - ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي 15 سنة على صدورهما، والمعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن مؤتمر بيجين+5، اللذين سيجريان أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس 2010. وتشير اللجنة إلى أن هذا الاستعراض يجري بعد وقت قليل من الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.

2 - وتثني اللجنة على الخطوات الهامة التي اتخذتها الدول لتنفيذ الالتزامات التي قطعت في مؤتمر بيجين وخلال استعراض نتائجه بعد خمس سنوات. وترحب بتصديق 42 دولة على الاتفاقية منذ مؤتمر بيجين، وبأنه يلزم تصديق ثمان دول أخرى فقط عليها لكي يتحقق هدف التصديق العالمي عليها المقرر في منهاج عمل بيجين. وتشجع هذه الدول على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. وتشعر اللجنة بالامتنان لأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمد قبل ما يزيد قليلاً على 10 أعوام في عام 1999، قد انضمت إليه 99 دولة طرف وبالتالي فهو يخول للملايين من النساء من جميع مناطق العالم الحق في تقديم التماسات إلى اللجنة فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويمكن للجنة نفسها من التحقيق في أية انتهاكات جسيمة أو منهجية لأحكامه. وتعرب اللجنة عن سرورها لأن النساء يلجأن بشكل متزايد إلى هذه الوسيلة لضمان التمتع بحقوقهن، ولأن الدول الأطراف ما برحت تستجيب لآراء اللجنة وتوصياتها بشأن الشكاوى الفردية من خلال إلغاء القوانين والسياسات والبرامج التمييزية، واعتماد تدابير استباقية للامتنال للاتفاقية ومنح فرادى الملتزمات تعويضات. وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً لحدوث تقدم مطرد في مجال التحفظات، حيث قام العديد من الدول بسحب أو تعديل التحفظات التي أبدتها

3 - وشهدت اللجنة، من خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف، مدى التقدم الذي أحرزته الدول في أعمال حقوق الإنسان للمرأة منذ اعتماد الاتفاقية، وبخاصة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. فقد أولت الدول اهتماما متزايدا لإيجاد إطار قانوني يعزز حقوق المرأة ويحميها، بما في ذلك من خلال استحداث تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. كما وضعت سياسات وبرامج تهدف إلى الأعمال الفعلية لحقوق المرأة، فضلا عن اتخاذ تدابير للتصدي للقوالب الجنسانية النمطية التي تمثل أساس التمييز ضد المرأة في مجتمعاتنا وطوائفنا وأسرنا. وهذا الأمر مدعاة للاحتفال. وفي الوقت ذاته، تأسف اللجنة لأن المساواة للمرأة في القانون والممارسة لم تتحقق في أي بلد في العالم. وتشعر بالقلق لأن المرأة لا تزال تعاني من انتهاكات عميقة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف القائم على التحيز الجنسي في المجالين العام والخاص، بما في ذلك في أخص المجالات وهو الأسرة. ويساورها أيضا القلق لأن التمييز ضد المرأة له جوانب متعددة، في كثير من الأحيان، مثل السن أو العجز، ولأن فئات معينة من النساء، مثل المهاجرات أو نساء السكان الأصليين، فئات ضعيفة بوجه خاص.

4 - ويتيح الاستعراض الذي جرى بعد مضي 15 سنة الفرصة للمجتمع الدولي لتوجيه رسالة قوية مؤداها تجديد الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها. وأكدت اللجنة في جميع أعمالها على أهمية وجود صلات قوية بين الاتفاقية ومنهاج العمل ونتائج بيجين+5. وتمشيا مع الفقرة 322 من منهاج العمل، أخذته اللجنة في الاعتبار عند النظر في تقارير الدول الأطراف، ودعت في ملاحظاتها الختامية الدول الأطراف إلى تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية لبيجين+5 على السواء. ومن الناحية الجوهرية، ترى اللجنة أن وثائق سياسة التوافق في الآراء هذه هي بمثابة إرشادات للدول بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها لتحقيق التزاماتها القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية حتى يتسنى للمرأة التمتع بحقوقها سواء في صلب القانون أو على أرض الواقع.

5 - ويقوم الاستعراض الذي يُجرى بعد مضي 15 سنة على أساس تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة بغية تجاوز العقبات المتبقية والتحديات الجديدة، بما فيها تلك المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. والآن وبعد اجتياز أكثر من نصف الطريق إلى عام 2015 وهو الموعد المحدد لتحقيق هذه الأهداف، حدث تقدم كبير وانتكاسات هامة، ولا سيما نتيجة للأزمة المالية. وفي حين أن كل هدف من الأهداف الثمانية هو المفتاح لتحقيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذ منهاج العمل، فإن الهدف رقم 5 المتعلق بتحسين صحة الأم له أهمية خاصة. فمما يشكل مصدر قلق كبير للجنة أن معدل وفيات الأمهات لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول في كثير من أنحاء العالم النامي.

6 - ولا بد من التنفيذ الكامل لمنهاج العمل ونتائج بيجين+5 والأهداف الإنمائية للألفية والاتفاقية لجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة بالنسبة لكل امرأة. وهذا يتطلب إرادة سياسية، لا سيما على الصعيد الوطني. ويجب على الدول أن تفعل المزيد لضمان وصول المرأة إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تؤدي النظم القضائية ووكالات إنفاذ القانون إلى تيسير قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها. كما يجب على الدول الحرص على إلغاء جميع القوانين التمييزية، وممارسة العناية الواجبة في متابعة الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة. وعلى الصعيد الدولي، لا بد من بذل مزيد من الجهود لدعم قدرة المرأة على الاستفادة من آليات حقوق الإنسان الدولية، لكي تعزز تنفيذ هذه الصكوك على نحو فعال على المستوى الوطني.

7 - وتدعو اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة هذه، إلى إبداء مزيد من الإرادة السياسية الموجهة لتحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل. كما أنها تدعو إلى الاعتراف بمساهمة حركة حقوق الإنسان للمرأة في السعي من أجل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والتي انبثق عن طريقها تفسير موسع وشامل لحقوق الإنسان يؤكّد استحالة تجزئتها وطابعها العالمي وارتباطها بالتنمية.

المقرر 45/أولا

دعوة الدول الأطراف إلى اتباع "المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها"، والتقيّد بالحدود القصوى لعدد الصفحات

1 - قررت اللجنة أنه ينبغي دعوة الدول الأطراف التي ستقدّم تقاريرها في غضون عامين إلى اتباع "المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها"، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3).

2 - وينبغي تذكير الدول الأطراف بأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدت، في دورتها الأربعين في كانون الثاني/يناير 2008، مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها والتي يجب أن تطبّق بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع وثيقة أساسية موحدة. وهي تشكل معاً المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتحلّ محل جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير التي أصدرتها اللجنة من قبل.

3 - وينبغي أيضاً تشجيع الدول الأطراف على اتباع هذه المبادئ التوجيهية الجديدة في إعداد تقاريرها المقبلة بموجب الاتفاقية والتي ينبغي أن تكون في حدود 40 صفحة (60 صفحة بالنسبة للتقارير الأولية)، في حين ينبغي ألا تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة ما بين 60 و 80 صفحة. ولا تمس هذه الدعوة التقارير التي بلغ إعدادها المراحل النهائية.

المرفق العاشر

المقرر 45/ثانيا

المنهجية المعتمدة لتقييم التقارير الواردة من الدول الأطراف في إطار
إجراء المتابعة الذي وضعتة اللجنة

اعتمدت اللجنة منهجية لتقييم التقارير الواردة من الدول الأطراف
بموجب إجراءاتها الخاص بالمتابعة، فضلا عن تقرير مُقرّر المتابعة.